الملخص
الاتجار بالبشر شكل من اشكال الرق في العصر الحديث وانتهاك لحقوق الانسان . وهو عمل تجاري غير قانوني يقوم غالبا على الاستثمار عبر تدفق الضحايا الى أماكن الاتجار به ويتطلب إجراءات تتخذ لمنع المتجرين من ارتكابها وملاحقتهم قضائيا وحماية الضحايا لانه يعتبر شكل من اشكال المساس المحظور بقانون الاسرة الدولي. وعلى الرغم من القيود والالتزامات بموجب القانون الدولي تشير التقديرات إلى أن في كل عام يتم الاتجار بنحو من ٦٥٠,٠٠٠ ألف إلى ٨٥٠,٠٠٠ ألف رجل وامرأة وطفل عبر الحدود الدولية. ومن أجل مكافحة الاتجار ، اعتمد " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار) في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ ، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ".
ولكي يعتبر الاتجار " جريمة ضد الانسانية يتطلب أن يكون الهجوم ضد المدنيين واسع النطاق أو منهجي وأن يتوفر القصد الجنائي وان تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية عملاً بسياسة دولة أو منظمة معينة متمتعة بقوة دولة معينة " . ويترتب اثار على جريمة الاتجار بالبشر منها ان تكون الدول قادرة على تجنب انتقام المتجرين في شكل عنف وتخويف و رشوة يرتكبونها لكي يتخلصوا من "تطبيق القوانين الدولية والوطنية " ضدهم وان يستطيع ضحايا الاتجار بالمشاركة في الإجراءات ضد المتجرين في المنظمات الدولية والوطنية سواء في مراحل التحقيق او المحاكمة. لذا فان بروتوكول الاتجار ليس كافي وحده للقضاء على الاتجار ويجب على الدول والمجتمع الدولي معالجة المشكلات الخاصة بالاتجار ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، وان يتم الاعتراف بالأشخاص المتجر بهم كضحايا يستحقون الحماية لحقوقهم الأساسية، وانهم بحاجة إلى الحماية الدولية كلاجئين و ضمان الحماية ضد الإعادة القسرية لبلدانهم الاصلية.

Abstract
Trafficking in human beings is a form of slavery in the modern era and a violation of human rights. It is an illegal business that is mostly based on investment through the flow of victims to the areas of trafficking and requires measures taken to prevent traffickers from committing and prosecuting them and protecting victims because it is considered a form of prejudice prohibited by international family law. Despite restrictions and obligations under international law, it is estimated that every year about 650,000,000 to 850,000,000 men, women and children are trafficked across international borders. " In order to combat trafficking, the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children (the Trafficking Protocol) was adopted in December 2000, within the framework of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime ". For trafficking to be considered a crime against humanity, it is necessary

that the "attack against civilians" be widespread or systematic, that criminal intent is available and that crimes against humanity be committed in accordance with the policy of a specific country or organization with the power of a particular State. It has implications for the crime of trafficking in human beings, including that states be able to avoid the revenge of trafficker " in the form of violence, intimidation and bribery " they commit in order to get rid of the application of international and national laws against them and that victims of trafficking can participate in procedures against traffickers in international and national organizations, whether in the investigation or trial stages. Therefore, the Trafficking Protocol is not sufficient alone to eliminate trafficking and " states and the international community must address the problems of trafficking, including its causes and consequences" at the national, regional and international levels, and that trafficked persons are recognized as victims who deserve protection for their fundamental rights, and they need international protection as refugees and Ensure protection against the forced return of their countries of origin.

المقدمة

أن الاتجار بالبشر ليس جريمة عادية وانما هي ذات أبعاد عابرة للحدود الوطنية ولقد أصبح من المسلم به على نحو متزايد أن الاتجار يمكن أن يصنف من بين "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل" . إن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر يحفزهم استمرار استغلال ضحاياهم بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد (الوصول) ". ويعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر صناعة إجرامية في العالم ، حيث يبلغ إجمالي الإيرادات ١٠ مليار دولار سنويًا من تجارة الاتجار ومن المتوقع أن يتجاوز قريباً أكبر صناعتين إجراميتين وهي المخدرات والأسلحة النارية. وفي كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٩، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم نسخة جديدة من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص والذي كان قد " أشار في العام السابق إلى أن ٣٠% من جميع ضحايا الاتجار بالبشر الذين رُصدوا رسمياً حول العالم بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨ كانوا أطفالاً ".

ان الغرض من البروتوكول المنصوص عليه في المادة (٢) هو "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال" ؛ "حماية ومساعدة ضحايا هذا الاتجار ، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية" ؛ و "تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف". وهي تعكس الاستراتيجية المعروفة باسم الأشخاص الثلاثة: الحماية والوقاية والمقاضاة..

إن الاتجار بالبشر يؤثر على سلامة الدول الإقليمية من خلال انتهاكات القوانين الجنائية وقوانين الهجرة. كما أنه يقوض سيادة القانون والأساس السياسي للدول ، لأن الجماعات

المنظمة من المتجرين تلجأ إلى العنف والفساد كوسيلة لتعزيز أعمالهم. وكانت الاستجابة المعتادة للاتجار على المستوى الوطني هي مراقبة الجريمة والهجرة بهدف مقاضاة المتجرين ومعاقبتهم والحد من تدفق الأشخاص المتاجر بهم.
وقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الطرق بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الإسترقاق العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي مازالت تخضع لها أعدادا ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري إستغلالهم جنسيا أو جسديا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء بإستخدام العنف أو الإكراه، أو الخداع أو التحايل والتضليل، وعليه فقد أبرمت الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وعقدت المؤتمرات، وأصدرت قوانين وطنية خاصة لتجريم الإتجار بالأشخاص.
الاستنتاج العام هو أن الاتجار يمكن اعتباره بالفعل "جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي" بتوافر العناصر المطلوبة . ويقال كذلك أن مثل هذا التصنيف قد يكون مفيداً للعمل العالمي ضد هذه الممارسة لأنه يمكن أن يمارس المزيد من الضغط على الدول والمجتمع الدولي لمنع الظاهرة التي تنمو بسرعة.

أهمية البحث :
أهمية البحث تأتي من خلال تزايد انتهاك كرامة البشر من خلال الاتجار بالبشر والتداعيات الكبيرة التي تتمثل باستغلالهم بأبشع الصور بعد وصولهم للبلد المقصود وتسليط الضوء عليها في المجتمعات واتخاذ خطوات حقيقية للتعاون مع المجتمع الدولي للقضاء على المتجرين .

مشكلة البحث :
مشكلة البحث تكمن في بيان بشاعة وخطورة هذه الجريمة وازديادها بقوة حديثا بالرغم من وجود قوانين دولية وإقليمية ووطنية للحد من ذلك وبالتالي ازدياد قوة المتجرين بالبشر مقارنة بالإجراءات الرادعه لها وضعف تطبيق المعاهدات والقوانين عليهم الدولية والمحلية من قبل المختصين.
نطاق البحث :
يشمل نطاق الموضوع بحث ظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للمعاهدات الدولية وكذلك ما جاء بالقوانين العراقية.

منهجية البحث :
سوف نبين ما يأتي :
١- المنهج الوصفي : تعريف الاتجار بالبشر وفقا لنظام روما الاساسي وتمييز الاتجار بالبشر عن تهريب البشر .
٢- المنهج التحليلي : بيان وتحليل شروط الاتجار بالبشر ليعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الاساسي وما يترتب عليها من اثار على المستوى القانوني الدولي.
٣- المنهج المقارن : نشير الى موقف (العراق) من حالة الاتجار بالبشر اضافة الى الإشارة لمواقف بعض الدول والهيئات العالمية والاقليمية.

خطة البحث :
تبدأ بفحص تعريف الاتجار بموجب بروتوكول الاتجار في المبحث الأول . تستمر بالمبحث الثاني بتعريف الجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي والاجتهاد القضائي الذي وضعته المحاكم الدولية لمعرفة ما إذا كان يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الإنسانية وبيان الشروط لكي يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم الموصوفة بضد الإنسانية وفي المبحث الثالث نبين القانون الدولي والمقارن والعراقي من هذه الجريمة وأثارها على النظام القانوني الدولي . وأخيراً ، في الخاتمة نبين النتائج والتوصيات بخصوصها.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى تعريف الاتجار بالبشر " وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ " مع تعريفات أخرى له من جهة ثم نتطرق باختصار الى تمييز الاتجار بالبشر عن تهريب البشر.

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالبشر

هنالك العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر ، لكن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ الذي دخل حيز التنفيذ منذ ٢٥ ديسمبر لعام ٢٠٠٣ اعتمد تعريف هذه الظاهرة أول مرة بموجب القانون الدولي والتي تنص المادة ٣ منه على ذلك : [١]

"الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة الشخص الذي يسيطر على شخص آخر ، لغرض الاستغلال، يشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات المماثلة للرق أو الاستعباد أو نقل الأعضاء " .

كذلك يعرف الاتجار بالبشر بانه الحركة الجسدية للأشخاص عبر الحدود وداخلها من خلال الوسائل الخادعة أو القوة أو الإكراه. يدفع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة الاستمرار في استغلال ضحاياهم بمجرد وصولهم إلى بلد المقصد.[٢]

الاتحاد الأوربي اخذ في اتفاقيته ضد الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ بنفس التعريف المذكور في " برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٠ " ، وكذلك بالنسبة للجامعة العربية ، في القانون العربي الإسترشادي عرف جرائم الاتجار بالأشخاص في الماده (٣) منه بنفس التعريف المذكور في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٠.[٣]

المطلب الثاني

الاتجار بالبشر وتهريب البشر

يجب التمييز بين الاتجار بالبشر و "تهريب" البشر. ويتضح هذا الفرق من خلال اعتماد "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول التهريب) ، الملحق أيضًا باتفاقية الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ ". يهدف البروتوكول إلى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتهك المهاجرين. ويشدد البروتوكول على الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية والحاجة إلى نهج دولي شامل لمكافحة تهريب الناس بما في ذلك التدابير الاجتماعية والاقتصادية التي تعالج الأسباب الجذرية للهجرة. دخل بروتوكول التهريب حيز التنفيذ في ٢٨ يناير ٢٠٠٤.

وبموجب المادة ٣ ، يُعرّف التهريب بأنه:

" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛. وأيضا يعرف : تهريب الأشخاص هو حركة منظمة وغير قانونية للأشخاص عبر الحدود ، وعادةً ما يكون ذلك مقابل دفع مقابل الخدمة ". [٤]

ويمكن تحديد عناصر الاتجار والاختلافات بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر عند مقارنة هذه التعاريف :

أولاً : يتم الاتجار باستخدام الإكراه أو الخداع ، بينما التهريب ليس كذلك. هذا يجعل من الواضح أنه لا يمكن تهريب الأشخاص طوعًا. ويشير تعريف الاتجار إلى أن الإكراه أو الخداع يستخدم من قبل المُتجِرين عندما يقومون بتجنيدهم ونقلهم من مكان إلى آخر. [٥]

ثانياً ، يستلزم الاتجار عنصر الاستغلال اللاحق للأشخاص ، بينما تنتهي خدمات المهربين عندما يصل الأشخاص إلى وجهتهم. وعند النظر و تحليل بروتوكول الاتجار وبروتوكول التهريب ، يمكن ان يلاحظ أنه لم يتم التركيز بصورة كبيرة على الدعارة أو الاستغلال الجنسي. وقد تم الإبلاغ عن أن حوالي ربع السكان الذين يتم الاتجار بهم يتم استغلالهم جنسياً. هذا يشير إلى أن الغالبية يتم الاتجار بهم لأغراض أخرى. [٦]

ثالثا ، يمكن أن يحدث الاتجار داخل الدول وعبر الحدود الوطنية ، على الرغم من أن الحركة الدولية مطلوبة للتهريب. فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار فان الصيغة النهائية لا تحتوي على مصطلح (الاتجار الدولي)، لان هذا المصطلح من شانه ان يحد من نطاق البروتوكول ولن يحمي كل الأشخاص الذي يقعون ضحية هذه الجريمة. [٧] هذا في الواقع يعترف أنه يمكن أيضًا تهريب الأشخاص داخليًا. ومع ذلك ، فإن نطاق التعريف مقيد "بالمادة (٤) من بروتوكول الاتجار". وتنص على أن جريمة الاتجار يجب أن تكون بطبيعتها عبر الوطنية. وبموجب المادة (٣) من اتفاقية الجريمة المنظمة [٨]، " يمكن اعتبار الاتجار بطبيعته عبر الحدود الوطنية إذا:

(أ) ارتكبت في أكثر من دولة ؛

(ب) ارتكبت في دولة واحدة ولكن جزء كبير من تحضيرها أو تخطيطها أو توجيهها أو سيطرتها يحدث في دولة أخرى ؛

(ج) ارتكبت في دولة واحدة ولكنها تنطوي على جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ؛

(د) ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار كبيرة في دولة أخرى" .
تستبعد هذه المادة بعض أشكال الاتجار التي تحدث داخل الحدود الوطنية. فعلى سبيل المثال ، عندما يتم الإعداد والتخطيط داخل الدولة ، لا يمكن اعتبار النقل الداخلي بمثابة الاتجار بموجب الفقرة (ب). وتقترح الفقرة (ج) أيضًا أن الفعل لا يقع ضمن نطاق تعريف البروتوكول إذا تم تنفيذه من قِبل فرادى المُتجِرين أو عندما لا تمتد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ما وراء الحدود الوطنية. بالاضافة الى ذلك ، يُحتمل استبعاد وسائل النقل الداخلية من نطاق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (د) ، إذا لم يكن له آثار كبيرة في دولة أخرى.
رابعا - أخيرًا ، عندما يتعلق الأمر بالحركة الدولية ، يمكن أن يكون الدخول إلى دولة قانونيًا وغير قانوني في حالة الاتجار ، ويتميز التهريب بالدخول غير القانوني. هذا مهم لأن هناك حالات يقوم فيها المتجرين بترتيب وثائق سفر وتأشيرات أصلية ، وبالتالي يدخل المهاجرون (المتجر بهم) إلى دول بطريقة قانونية.[٩]
أخير، يمكن تلخيص الاتجار باعتباره عملية هجرة يتم فيها نقل الأشخاص قسراً داخل أو عبر الحدود الوطنية لغرض الاستغلال اللاحق ، في حين أن التهريب يدور حول تيسير الدخول غير المشروع بموافقة الأفراد ، من أجل الربح ،. علاوة على ذلك ، على الرغم من أن الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم قد يُعتبرون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب استخدام الإكراه والاستغلال اللاحق ، فمن المرجح أن يتم اعتبار الأشخاص المهربين مجرمين ينتهكون القوانين الجنائية وقوانين الهجرة الوطنية. [١٠]
لذا "ينبغي أن توفر القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة ومكافحة الاتجار تعاريف واضحة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وأن تفرق بين العقوبات المرتبطة بذلك. كما أن التدريب على التوعية بالاتجار بالبشر يعتبر أمرًا هامًا أيضًا بالنسبة لموظفي الهجرة وموظفي فرض تنفيذ القوانين والموظفين القضائيين. ومن الضروري التحري والكشف عن أية مؤشرات تدل على الاتجار بالبشر في أي وقت يحدد فيه موظفو تنفيذ القوانين المهاجرين أثناء العمليات المرتبطة بتهريب المهاجرين". [١١]

المبحث الثاني

الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية

في هذا المبحث سوف نسلط الضوء على الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية من حيث التعريف بموجب نظام روما الأساسي ثم نبين باختصار العلاقة بين الاتجار وألاسترقاق (الاستعباد) وأخيرا ننتقل الى العناصر الأساسية للجريمة.

المطلب الأول

تعريف الجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي

بعد أن أوضحنا معنى الاتجار بالبشر ، أصبح من الضروري الآن دراسة تعريف الجريمة ضد الإنسانية. بموجب المادة (٧) من نظام روما الأساسي [١٢]، تعرّف بأنها " أي من الأفعال التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، مع علم بالهجوم " وتتضمن هذه الأفعال :
أ) القتل ؛

(ب) الإبادة ؛
(ج) الاستعباد ؛
(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ؛
(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للاحتجاز الدولي ؛
(و) التعذيب ؛
(ز) الاغتصاب أو العبودية الجنسية أو الدعارة القسرية .
(ح) الاضطهاد ضد أي مجموعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسية على النحو المحدد في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى يُعترف بها عالمياً على أنها غير مقبولة بموجب القانون الدولي ، فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛
(ط) الاختفاء القسري للأشخاص ؛
(ي) جريمة الفصل العنصري ؛
(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة كبيرة ، أو إصابة خطيرة للجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ".

المطلب الثاني

العلاقة بين الاتجار والاسترقاق (العبودية)

تمثل المادة (٧/٢/ج) من نظام روما الاساسي أهمية خاصة التي تنص على ما يلي:
ألاسترقاق "الاستعباد" : يعني ممارسة بعض أو جميع الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية على شخص ويشمل ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص ، لا سيما النساء والأطفال.
على الرغم من أنه قد يكون من السهل التعامل مع هذين الفعلين بشكل مترادف ، فإن الاتجار والاسترقاق ليسا متشابهين بالضرورة. إن العنصر الرئيسي للاستعباد في المادة المذكورة أعلاه ، على غرار تعريف العبودية بموجب اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[١٣] هو حق الملكية. في سياق الاتجار بالبشر ، يمكن اعتبار الاستغلال اللاحق عبودية لأن حق الملكية يمارس بالكامل ويحتفظ به عند استغلال الناس في الجنس وفي غيرها من دول المقصد (الدول المقصود وصول المتجر بهم اليها).
هذا التفسير يتماثل مع " رأي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراك "[١٤]، الذي أوضح معنى العبودية والاستعباد بموجب القانون الدولي. حيث لاحظت المحكمة أن مجرد القدرة ، على الشراء أو البيع أو التجارة ، رغم انها عاملاً هامًا يجب أخذه في الاعتبار ، فهي في حد ذاتها غير كافية لتحديد ما إذا كان الاستعباد ملتزمًا أم لا. هذا يشير إلى أن هناك شيء أكثر ضرورة من النقل. إذن قد يكون الاتجار عاملًا في العبودية عندما يواصل المهربون أنفسهم استغلال ضحاياهم. إذا تم إنهاء الممارسة المستمرة للملكية من جانب المتجرين (أي الأشخاص الذين يستغلهم غير المتجرين به) عندما يصلون إلى وجهتهم ، فلا يمكن اعتبار الاتجار بالعبودية.[١٥]

المطلب الثالث

عناصر الجريمة ضد الإنسانية

بعد إثبات أن الاتجار يمكن أن يقع في إطار العديد من " الأفعال المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام روما الأساسي " ، أصبح من الضروري الآن دراسة العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية. فقرارات صدرت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عندما طبقت تفسير المادة (٧) من نظام روما الأساسي اصبح من الممكن اعتبار أن الاتجار بالبشر يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية وهذا يتطلب تواجد عناصر مهمه لاعتبار كذلك. اذا هناك العديد من العناصر الأساسية التي يجب الوفاء بها قبل رفع مستوى الفعل إلى جريمة ضد الإنسانية :

١- يجب أن يكون "الهجوم ضد السكان المدنيين" واسع النطاق أو منهجي ". يشمل الهجوم "أي سوء معاملة للسكان المدنيين" ، على الرغم من أنه يجب أن يشمل "ارتكاب العديد من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١" من نظام روما الأساسي. يتم تفسير مصطلح "واسع الانتشار" على أنه يعني الطبيعة الواسعة النطاق للفعل الذي ينطوي عليه وبالتالي لا يمكن اعتبار "تعدد" الضحايا من الأفعال المنفردة التي يرتكبها مرتكبوها على هذا الشكل. علاوة على ذلك ، قد تُعتبر الجريمة منتشرة على نطاق واسع عندما تُرتكب بواسطة "التأثير التراكمي لسلسلة من الأفعال اللاإنسانية أو التأثير المفرد لعمل غير إنساني ذو حجم استثنائي". " يتطلب "السلوك" المنهجي الطبيعة المنظمة لأعمال العنف.[١٦]

٢- عبارة مهمة أخرى هي "مع العلم الهجوم". هذا يشير إلى أن القصد الجنائي مطلوب لإقامة جريمة ضد الإنسانية. في هذه النقطة ، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المتهم يجب أن يكون لديه نية لارتكاب الجريمة أو الجرائم الأساسية التي وجهت إليه تهم ، وأنه يجب أن يكون قد علم "أن هناك اعتداء على السكان المدنيين وأن أفعاله تشكل جزءًا من ذلك الهجوم ، أو على الأقل أنه خاطر بأن تكون أفعاله جزءًا من الهجوم[١٧]". هذا لا يعني ، مع ذلك ، أن المتهم يجب أن يعرف تفاصيل الهجوم نفسه. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه على عكس الإبادة الجماعية ، التي تتطلب نية لتدمير السكان على أساس مثل الجنسية أو العرق أو الدين ، ليست هناك حاجة إلى نية تمييزية ، فهي تتطابق مع الإنسانية.[١٨] علاوة على ذلك ، عندما يكون لدى كل مرتكبي الجريمة نية إجرامية ، فقد يرتكبون الفعل لمجموعة متنوعة من الأسباب. حول هذه النقطة ، تم الاعتقاد في الماضي أن "دوافع المتهمين بالمشاركة في الهجوم غير ذات صلة وقد يتم ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لأسباب شخصية بحتة."

٣- وفقًا للمادة (٧ /٢/ أ) من " نظام روما الأساسي ، يجب أن تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية وفقا لسياسة دولة معينة أو منظمة أو تعزيزها ". صياغة هذه المادة واسعة بما يكفي لتشمل الأفعال التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول ، وقد حظي هذا التفسير بتأييد واسع النطاق. على سبيل المثال ، أعربت لجنة القانون الدولي [١٩] عن رأي مفاده أن الأفراد "الذين يتمتعون بسلطة فعلية أو عصابات إجرامية منظمة يتمتعون بقدر قدرة قادة الدول على تنفيذ سياسة واسعة النطاق من الإرهاب وارتكاب أعمال عنف جماعية". وعلى نفس المنوال ، أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المجتمع الدولي ، باعتماده نظام روما الأساسي ، أكد أن الجريمة يمكن أن ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول.[٢٠]

عند النظر إلى هذه العناصر ، قد يكون من المعقول القول بأن الاتجار بالبشر يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية. ويشير تعريف الاتجار بموجب بروتوكول الاتجار إلى أنه ينبغي أن يكون لدى المتجرين علم بالهجوم على السكان المدنيين. كما ذكر أعلاه ، يمكن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لدوافع شخصية بحتة. وهذا يعني أن الاتجار ، الذي يتم لتحقيق مكاسب مالية ومادية ، يمكن اعتباره كذلك. علاوة على ذلك ، يمكن استنتاج مصطلح "السياسة التنظيمية" من الممارسة التي تيسرها كيانات مثل الجماعات الإجرامية المنظمة. ومع ذلك ، ينبغي التأكيد أيضًا على أن حالات الاتجار بالبشر ليست كلها جرائم ضد الإنسانية. [٢١] فقد ثبت أن الاتجار قد لا يرقى إلى درجة الاستعباد أو النقل القسري أو غيره من الأعمال اللاإنسانية بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي. [٢٢]

أخيرا، يجب البحث عن أساس إضافي من أجل إثبات الاتجار كجريمة انسانية في الحالات التي لا ترقى فيها الممارسة إلى الاستعباد. عند إعادة تحليل المادة (٧) ، يصبح من الواضح أن الاتجار يمكن أن يقع تحت أفعال غير الاستعباد. فمثلا، النقل القسري بموجب المادة (٧/١/د) إلى جانب الترحيل ، يُعرَّف النقل القسري بأنه "التشريد القسري للأشخاص المعنيين بطردهم أو غيرهم من الأفعال القسرية من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني ، دون سبب من الأسباب .

المبحث الثالث

معالجة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الدولي والمقارن والوطني

في ظل ازدياد الاتجار البشر في العصر الحديث والخطورة الناتجة من هذه الظاهرة عالجت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية هذه الجريمة في تشريعات دولية صادرة من منظمات عالمية إضافة الى قوانين ومبادرات إقليمية وتشريعات محلية لغرض الحد من هذه الظاهرة ، وسوف نتطرق لبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية بصورة مختصرة تباعا.

المطلب الأول

معالجة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الدولي والمقارن

اعتبارًا من عام ٢٠١٥ ، " اصبح هناك ١٨٥ طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية منها (١٨٠) دولة ، و ١١٩ طرفًا في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، و ١١٢ طرفًا في بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ". ويعتبر بروتوكول الاتجار فريدًا من معاهدات أخرى لأنه تم إنشاؤه كأداة لإنفاذ القانون ، مما يمنحه من الناحية النظرية ، تأثيرًا أكبر من الاتفاقيات الطموحة. تنص الأحكام الواردة في بروتوكول الاتجار على أنه يتعين على الأطراف اتخاذ إجراءات لمعاقبة الاتجار وحماية ضحايا الاتجار ومنح الضحايا إقامة مؤقتة أو دائمة في بلدان المقصد. بالتالي ، إذا كانت دولة ما طرفًا بالاتفاقية وبروتوكوليها ، فيجب عليها سن تشريع يدعم هذه الأحكام على المستوى المحلي. [٢٣]وقد نفذت العديد من الدول الأطراف تشريعات محلية تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر. على سبيل

المثال ، أقرت ملاوي تشريعًا لمكافحة هذه الجريمة في فبراير ٢٠١٥ ، مما أنشأ إطارًا يتم فيه تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر لمدة ١٤ عامًا. وأيضًا ، في جمهورية كوريا ، يتم تجريم جميع أشكال الاتجار.[٢٤]

نظام روما الأساسي لا يشترط إثبات عبور الحدود الدولية ، ولكن فقط نزوح السكان المدنيين.[٢٥] بالإضافة إلى ذلك ، بخلاف الاختفاء القسري بموجب المادة (٧/١/ ط) منه، والتي يجب أن ترتكب بإذن أو دعم أو موافقة دولة أو منظمة سياسية ، لا يوجد مثل هذا الشرط للانتقال القسري للأشخاص.[٢٦] وهذا يعني أنه يمكن ارتكابها بواسطة جهات قوية من غير الدول مثل المتجرين. عند تطبيق هذه التفسيرات على تعريف الاتجار بالبشر ، قد يصح القول أن هذه الممارسة يمكن اعتبارها نقل قسري بالمعنى المقصود في المادة (٧/١/د).

ومع ذلك ، يجب أن يكون الأشخاص المرحلون أو المنقولون حاضرين بشكل قانوني في دولة معينة ، وبالتالي فإن الاتجار "بالمهاجرين غير الشرعيين" في الدول الأجنبية لا يشكل نقلًا قسريًا بموجب المادة نفسها ، بالإضافة إلى ذلك ، قد تكون "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" وفقًا للمادة (٧ /١/ /ك) ذات صلة. علما انه لا يوجد تعريف محدد لـ "الأفعال اللاإنسانية الأخرى". والشرط هو أن مثل هذه الأفعال يجب أن تكون متماثلة في طابعها مع الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة (٧) ، ويجب أن يترتب عليها تعمد التسبب في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة للجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. على الرغم من أن طبيعة هذه المعاناة قد تكون مختلفة في كل حالة ، اذا يمكن تفسير الاتجار على أنه يقع ضمن هذه الفئة. علاوة على ذلك فأن العديد من المتجرين والمهربين يتخلون عن الأشخاص أثناء رحلتهم ويستخدمون في بعض الأحيان الاختطاف والعنف البدني والجنسي كوسيلة للمطالبة بمزيد من الأموال مقابل خدماتهم. ويمكن اعتبار هذه الأمثلة بشكل معقول أنها تصل إلى حد "أفعال غير إنسانية أخرى" بموجب المادة (٧ /١/ /ك). اذا ، حتى إذا كان الاتجار لا يمكن اعتباره عبودية أو استعبادًا ، فقد يقع تحت أفعال أخرى.

وقد تبنّت " الجمعية العامة للأمم المتحدة " في ١٣ كانون الأول ٢٠١٣ القرار ١٩٢/٦٨ حول تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرّرت بالمناسبة الاحتفال بالثلاثين من يوليو/ تموز من كل سنة كيوم عالمي "لمكافحة الاتجار بالأشخاص ". حيث ان الوثيقة العالمية الشاملة الأولى فيما يتعلق بقضية التصدي للاتجار بالبشر ــ قد أُقرّت في الثلاثين من يوليو/ تموز سنة ٢٠١٠.

من جهة أخرى فان المنظمات الدولية لها دور كبير في هذا الموضوع . فبموجب قراري "مجلس الامن الدولي " رقم ٢٣٣١ لسنة (٢٠١٦) ورقم ٢٣٨٨ لسنة (٢٠١٧) فإنه يتعين على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي أن يعملا معاً للتصدي للاتجار بالبشر خلال النزاعات، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة الجماعات الإرهابية في العالم. وتشارك مفوضية اللاجئين في تقديم مساعدة للدولة على تحديد الضحايا وحمايتهم من الأشخاص الذين يقعون تحت ولايتها والذين فروا من حالات الصراع المسلح والعنف. وتوضح كذلك أن الاتجار بالأشخاص والاستعباد الجنسي وغيرها، هي أشكال معروفة من الاضطهاد في حالات النزاع المسلح والعنف.[٢٧]

وكذلك ما جاء في إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين،[٢٨] التزمت الدول الأعضاء " بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما بوسائل منها اتخاذ

تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار و توفير الدعم لضحايا الاتجار بالبشر و منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من النزوح (الفقرة ٣٥) ".[٢٩]

اما بالنسبة لبعض الدول ، ففي عام ٢٠٠٠ ، سن الكونغرس الأمريكي قانون ضحايا الاتجار بالبشر وحماية العنف لعام ٢٠٠٠ (TVPA 2000) وتم تعديله عام ٢٠٠٨ لزيادة العقوبة على المتاجرين بالبشر ، وتوفير حماية أكبر لضحايا الاتجار بالبشر ، والمساعدة في منع وردع الاتجار. وفي عام ٢٠٠٧ ، أقرت الحكومة الفيدرالية المكسيكية قانونًا يحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر وينص على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٢ سنة لجرائم الاتجار. وأصدرت فيتنام قانونًا لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ يوسع التعريف السابق للاتجار بالبشر ويشمل العناية بالضحايا ومنع الاتجار بالبشر.

اما في وراسو عام ٢٠٠٥، فقد تم طرح اتفاقية مجلس أوروبا المعنية بالإجراءات ضد الاتجار بالبشر للتوقيع وتم توقيعها في ٢٠٠٥/٥/١٦ والتصديق عليها من قبل أعضاء الاتحاد الأوربي بواسطة ٤٥ دولة. وهذه الاتفاقية عرفت باسم (معاهده فرسوفيا) والمعروفة بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر.[٣٠]

المطلب الثاني

معالجة الاتجار بالبشر وفقا للقانون العراقي

القوانين العراقية عالجت الاتجار بالبشر أولا " بقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وثانيا بقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ " وسوف نتطرق اليها تباعا.

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي نص على انه " تسري إحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات او المواصلات الدولية والاتجار بالنساء او الصغار او بالرقيق او المخدرات " .

٢- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

اصدر المشرع العراقي عام ٢٠١٢ " قانون لمكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٣١٧ في ١٩٤٩/١٢/٢ بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥، [٣١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ [٣٢] والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٢٥/٥٥) في ١١/١٥/ ٢٠٠٠، وأحد البروتوكولات الملحقة هو منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والفتيات ".[٣٣]

وقد عرفت المادة (١) من قانون الاتجار بالبشر العراقي بأنه " يقصد الاتجار بالبشر لإغراض هذا القانون تجنيد أشخاص او نقلهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلا السلطة لإعطاء او تلقي مبالغ

مالية او مزايا لنيل موافقة سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لإغراض التجارب الطبية " .

وقد افرد هذا القانون عقوبات للمتجرين بالبشر من المادة الخامسة الى المادة التاسعة منها ، حيث عاقبت المادة (٥ / اولا) من القانون أعلاه بالسجن المؤقت [٣٤] وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار " كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (١) المذكورة انفا، بينما عاقبت الفقرة (ثانيا) من نفس المادة بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية ، او استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم ، او إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولايه عليهم ". اما المادة (٨) فغلظت العقوبة لتكون الاعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه . وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال في هذا القانون.[٣٥]

وبالتالي فان هذا القانون هو قانون خاص يقيد بقية القوانين وأبرزها " قانون العقوبات العراقي النافذ " اذا ورد فيهن نص مشابه له في قانون الاتجار بالبشر كذلك هو قانون لاحق لبقية القوانين ويطبق كذلك اذا كان اصلح للمتهم . علما ان المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ اكدت على انها " تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون " .

المطلب الثالث

اثار الاتجار بالبشر على النظام القانوني الدولي

هناك العديد من الآثار المهمة للنظام القانوني الدولي فإذا كان الاتجار بالبشر يرتفع إلى مستوى الجريمة الدولية ، بداية ، هناك احتمال لمحاكمة قضايا الاتجار بالبشر من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وبعبارة أخرى ، قد تصبح السيطرة المباشرة على جريمة الاتجار ممكنة على المستوى الدولي. ان القانون الجنائي عبر الوطني ، على عكس القانون الجنائي الدولي ، لا يخلق مسؤولية جنائية فردية بموجب " القانون الدولي " ، وبالتالي تظل دول العالم هي موضع القوة العقابية. وينتمي بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر إلى هذه الفئة من القانون الدولي. وهناك ميزتان عمليتان في القيام بذلك :

أولاً ، قد تكون الدول قادرة على تجنب الانتقام أو الفساد في اشكال العنف والتخويف والرشوة التي يرتكبها المتجرين. لإن أنظمة العدالة الجنائية الوطنية أكثر عرضة لهذه الممارسات ، حيث قد يكون من السهل على المتجرين ، مثل الجماعات الإجرامية المنظمة ، التأثير عليهم لتعزيز أعمالهم المتعلقة بالاتجار. ومع ذلك ، كونها هيئة قضائية دولية مستقلة مع القضاة الذين ليس لديهم مصالح شخصية أو فرص لتحقيق مكاسب ، يمكن القول أنه من الصعب على المجرمين التأثير على قضاة المحكمة الجنائية الدولية.[٣٦]

ثانياً ، يستطيع ضحايا الاتجار المشاركة في الإجراءات التي تتخذ ضد المتجرين. ففي مرحلة التحقيق ، يكون المدعي العام قادرًا على تلقي المعلومات ليس فقط من الدول ، ولكن أيضًا من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك من مصادر موثوقة أخرى.[٣٧] يمكن

للضحايا أيضًا تقديم عروض في أمر الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد ما إذا كانت ستصدر إذنًا بالتحقيق أم لا. وخلال مرحلة المحاكمة ، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تسمح بتقديم مصالح ووجهات نظر الضحايا ، ويتم توفير تدابير لحمايتهم. أخيرًا ، حيث ينص نظام روما الأساسي أيضًا على إنشاء صندوق استئماني للضحايا ، حيث يجوز للمحكمة منح التعويض لهم [٣٨] ولا ننسى المادة (٦/٦) من البروتوكول حيث نصت على ما يلي : " تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم " ومن خلال التمعن في هذه المادة يتبين أن البروتوكول ألزم الدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنه لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن الحصول على التعويضات يكون بالطرق الاتية :

١- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية. او

٢- الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية بدفع تعويضات، أو فرض أوامر بشأن التعويض. او

٣- الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة . [٣٩]

وباختصار ، إن نظام روما له تأثير في تمكين ضحايا الاتجار من خلال السماح لهم بالوصول إلى العدالة الجنائية الدولية. ومع ذلك ، ينبغي الاعتراف بأنه يمكن تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية بسبب القيود المفروضة على ممارستها للولاية القضائية. وهناك ثلاث طرق يمكن من خلالها للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص.

أولاً ، يمكن أن تفعل ذلك عندما تحيل الدول القضية إلى المدعي العام في هذه الحالة ، يجب الحصول على موافقة الأقاليم أو دول جنسية المتهم. بالإضافة إلى ذلك ، ستجد المحكمة أن القضية غير مقبولة إذا تم التحقيق فيها ومحاكمتها على المستوى الوطني. [٤٠]

ثانياً ، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا احال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد لا يحدث هذا في سياق الاتجار بالبشر لأن الممارسة قد لا يتم التعامل معها بسهولة تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يستحق الاحتجاج بالفصل السابع.

ثالثًا ، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص بعد تحقيق مستقل يبدأه المدعي العام. وعلى غرار حالات الإحالة من جانب الدول ، فإن موافقة الدول الإقليمية أو دول جنسية المتهم مطلوبة. يمكن القول بالتأكيد أن رفع قضايا الاتجار بالأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية لن يكون عمليًا دائمًا ، لأن مبدأ السيادة الوطنية والمصالح السياسية للدول قد يعرقل العمل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية. [٤١]

ومع ذلك ، يبقى احتمال أن تشارك المحكمة الجنائية الدولية. على سبيل المثال ، تعتبر الحالات التي تتطلب موافقة دولة مقبولة إذا كان من الممكن إثبات أن الدول إما غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق مع مرتكبي جريمة محددة في نظام روما الأساسي أو محاكمتهم ومعاقبتهم. في سياق الاتجار ، يمكن أن ينشأ هذا الموقف إذا لم تسن الدول تشريعات تحظر

هذه الممارسة ، أو تسمح بإفلات المتاجرين من العقاب ، أو لا تكون قادرة على اتخاذ إجراءات مستقلة ونزيهة بسبب الفساد. في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن ، يمكن اعتبار الاتجار تهديداً معقولاً للسلم والأمن الدوليين في ظل ظروف معينة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، ارتباطه بالأنشطة الإرهابية وحالات الصراع المسلح الداخلي والدولي.[٤٢]
وحتى عندما لا تكون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية ممكنة ، فإن الاتجار كجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يكون بمثابة أساس لإقامة الولاية القضائية العالمية للدول. المحكمة الجنائية الدولية ليست قادرة على ممارسة الولاية القضائية العالمية لأن أساس اختصاصها هو الإقليمية أو الجنسية او الاثنين معا " الاستثناء هو عندما تحال القضية إلى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يكون قراره إلزاميًا في طابعه سواء كانت دولة معينة طرفًا في نظام روما الأساسي أم لا " .[٤٣] يمكن الاحتجاج بالاختصاص القضائي العالمي عندما تشكل الجريمة "مصدر قلق مشترك لجميع الدول" وتكون "بهذا الخطورة والحجم" التي تبرر عالمية الملاحقة والقمع. ببساطة ، "يسمح الاختصاص القضائي العالمي لأي دولة بتطبيق قوانينها لمعاقبة أي جرم حتى عندما لا يكون للدولة صلات إقليمية بالجريمة ، أو بالجنسية مع الجاني". أُنشئت الولاية القضائية العالمية على جرائم مثل القرصنة وتجارة الرقيق والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على سبيل القانون العرفي.[٤٤] " على الرغم من أن اتفاقية الجريمة المنظمة " ، وهي صك أصل لبروتوكول الاتجار ، لا تمس الاختصاص القضائي العالمي ، فقد تم دعمها بشكل متزايد فيما يتعلق بالاتجار بالبشر. تلزم هذه الصكوك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة " لمنع وقمع الجرائم الدولية " بما في ذلك الجريمة ضد الإنسانية.
وأخيراً ، فإن معاملة الاتجار باعتباره جريمة ضد الإنسانية مفيدة من منظور حقوق الإنسان ، لأن التنفيذ غير المباشر لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان ضد الجهات الفاعلة من غير الدول يصبح ممكناً.
لقد تم قبول أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان ، ويمكن فرض بعض الالتزامات على حقوق الإنسان ، بما في ذلك حظر الفعل ، ومعاقبة المتجرين وحماية الضحايا على الدول.[٤٥] ومع ذلك ، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يُنفذ مباشرة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول مثل المُتجِرين. إن الفائدة من اعتبار الاتجار كجريمة ضد الإنسانية ، في مقابل جريمة عادية ، هو أنه سيشكل المزيد من الضغط على الدول والمجتمع الدولي من أجل تيسير الإنفاذ غير المباشر لمعايير حقوق الإنسان المنطبقة ، مثل حظر التعذيب والعبودية ، من خلال الإجراءات الجنائية على الصعيد المحلي والدولي. في الختام ، وتنطوي معاملة الاتجار بالبشر باعتباره جريمة ضد الإنسانية على إمكانية تسهيل اتخاذ إجراء عالمي ضد هذه الممارسة.[٤٦]

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا لبعض النتائج وعلى ضوئها اقترحنا توصيات لإيجاد حلول مستقبلية يمكن ان تقلل من تداعيات هذه الجريمة على الدول عموما وعلى المجتمعات والإنسان خصوصا وبالتالي تقليل مخاطرها وأثارها وسلبياتها الاجتماعية والسياسية معا.

النتائج :

١- الاتجار بالبشر مشكلة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية وبالتالي فأنها تتطلب الاعتماد على سياسات عامة عبر وطنية (عبر الحدود) تستوجب تعاون دولي في العمل سواء في المعلومات او المساعدات.

٢- الاتجار بالبشر يكون بواسطة دول او منظمات مختصة او اشخاص ذوو نفوذ ولا يكون بإرادة المتجر بهم سواء بالقوة او الاحتيال او غيرها.

٣- تم الاعتراف بالحاجة إلى التعامل مع الاتجار بالبشر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، وتم اتخاذ خطوة مهمة باعتماد بروتوكول الاتجار وقد وضعت إطارًا أساسيًا لمنع وحظر الاتجار وللتعاون الدولي. وبالنظر إلى أن بروتوكول الاتجار دخل حيز النفاذ حديثا ، فإن فعاليته لا تزال قائمة.

٤- إن الاتجار كجريمة ضد الإنسانية لديه القدرة على تقوية بروتوكول الاتجار لأنه يجعل من المعنيين يدركون خطورة المشاكل التي تسببها هذه الممارسة ، وبالتالي يمكن أن يربطوها معا للقضاء على هذا الشر في العالم المعاصر.

٥- قبول الاتجار كجريمة ضد الإنسانية أمر مرغوب فيه أيضًا لأسباب أخرى، لأنه يعكس الطبيعة المتغيرة للجريمة في العالم الحديث. وعند تحليل الفقه القانوني فيما يتعلق بهذا الفرع من القانون ، يمكن القول إن الغالبية العظمى من المدعى عليهم كانوا عملاء للدول المعنية أو جزءًا من القوات المسلحة.

٦- إن الاتجار كجريمة ضد الإنسانية يؤكد من جديد أن الجهات الفاعلة من غير الدول قادرة على ارتكاب فظائع ضد المدنيين الأبرياء ، وأنهم لا يستطيعون الهروب من نطاق القانون الجنائي الدولي والعدالة.

التوصيات :

١- على الرغم من أن الدول والمجتمع الدولي قد لا يزالان مترددين في توسيع نطاق الجريمة (الجرائم) الدولية ، يجب أن يكونوا قادرين على القيام بذلك إذا اعتبروا أن بعض التصرفات تستدعي القمع والوقاية ضد المتجرين على الصعيد العالمي. بالإضافة الى ذلك ، فإن موقف الأفراد بموجب القانون الجنائي الدولي يستحق الكثير من العمل على الصعيد الدولي.

٢- أن استجابة العدالة الجنائية وحدها ، التي يمثلها بروتوكول الاتجار والقانون الجنائي الدولي ، ليست كافية. يجب على الدول والمجتمع الدولي اتباع نهج كلي يعالج المشكلات متعددة الأوجه ذات الصلة بالاتجار ، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. فإذا تم تبني مثل هذا النهج على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بتنسيق فعّال ، فقد يتم القضاء على مكافحة الاتجار عاجلاً وليس آجلاً.

٣- يجب على التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ان تعترف بالاشخاص المتجر بهم كضحايا يستحقون الحماية لحقوقهم الأساسية وليس فقط القيام بمكافحة هذه الجريمة من خلال

مراقبتها وملاحقة مرتكبيها. وبالتالي تعديل قوانين تهم هؤلاء مثل الصحة والهجره والعمل وغيرها لكي تستوعب كل جوانب هذا الاتجار .

٤- قيام البلدان بتنفيذ العديد من أدوات الوقاية المختلفة بما في ذلك حملات التوعية. من خلال تدريب العاملين في قطاع مكافحة هذه الجريمة وكذلك تزويدهم العمال الأجانب بمعلومات مستهدفة حول الاتجار بالبشر وكيفية طلب المساعدة وتشمل ذلك ورش عمل مقدمة من المنظمات الدولية و الإقليمية والوطنية. وينبغي تأهيل وتدريب الجهات الأمنية فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، من خلال تنظيم دورات تدريبية، وتنظيم مؤتمرات دولية متخصصة لتبادل الخبرات والإستفادة من خبرات الدول الرائدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

٥- من المؤكد ان الأشخاص الضحايا المتجر بهم عبر الحدود الدولية، أو في حالة عبورهم أو في مكان اقامتهم النهائية يحتاجون إلى الحماية من المنظمات الدولية ودول العالم كلاجئين. لذلك فإن ضمان الحماية ضد الإعادة القسرية والوصول إلى الإجراءات التي يمكن من خلالها تحديد وضعه كلاجئ يعتبر أمراً مهما.

٦- ان ظاهرة الإتجار بالأشخاص تستهدف بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، ولا شك أن تفعيل دور المجتمع المدني يكون من خلال إعداد وسائل لمواجهة مختلف المشاكل التي تعد سببا أساسيا في انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص كمشكلة الفقر، وذلك بوضع شبكات الأمان الإجتماعية للفتيات الأكثر فقرا وتنفيذ أنشطة لتمكين الأسر الفقيرة إقتصاديا من تحسين مستواها المعيشي. وتكثيف الجهود بهدف ملائمة برامج التعليم للقيم والمبادئ المبينة باتفاقيات منع الأتجار بالأشخاص بما يحقق تنمية إقرار حقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة الإتجار به المنتشرة في المجتمع.

الهوامش

[١] هذا البروتوكول هو " واحد من ثلاث بروتوكولات تعرف ببروتوكولات باليرمو، إلي جانب بروتوكول تهريب المهاجرين، وبروتوكول الأسلحة النارية تابعة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ ".

[٢] الشرطة الفدرالية الاسترالية https://www.afp.gov.au/what-we-do/crime-types/human-trafficking

[٣] تم اعتماد هذا القانون من قبل وزراء العدل في دورته ٢١ لوزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٥ .

[٤] الشرطة الفدرالية الاسترالية https://www.afp.gov.au/what-we-do/crime-types/human-trafficking

[5] LA Malone 'Economic Hardship as Coercion under the Protocol on International Trafficking in Persons by Organised Crime Elements (2001) 25 Fordham International law Journal (2001) 54, 89-91.

[٦] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html

[٧] المستشار عادل ماجد، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الجزء الأول .١٢١ص.٢٠١٠.

[٨] دخلت اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار في حيز النفاذ في أيلول وكانون الاول ٢٠٠٣ على التوالي. اعتبارًا من سبتمبر ٢٠٠٤ ، كانت هناك ١١٧ دولة أطرافًا في بروتوكول الاتجار.

[9] SC Inglis 'Expanding International and National Protections against Trafficking for Forced Labour Using a Human Rights Framework ' (2001)7 Buffalo Human Rights Law Review 55, 96-7

[١٠] د. حسن عبد الحميد : التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ،ص ٧ .

[١١] المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (٣ لعام ٢٠١٠) .وأيضاً المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[١٢] تم اعتماد "نظام روما الأساسي" في ١٧ من تموز ١٩٩٨ خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما.

[١٣] تم توقيع هذه الاتفاقية في جنيف (أيلول) لعام ١٩٢٦ واصبحث نافذة في (آذار) لعام ١٩٢٧. ثم جرى تعديلها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، (كانون الأول) لعام ١٩٥٣. وتم العمل بالاتفاقية المعدلة في تموز لعام ١٩٥٥.

[١٤] في ٢٢ فبراير ٢٠٠١ ، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على دراغوليوب كونارك (وهو من صرب البوسنة) بالسجن لمدة ٢٨

عامًا ، وحكمت عليه بأنه مذنب بالتعذيب والاغتصاب والاستعباد باعتباره جرائم ضد الإنسانية (حيث اغتصب ضحاياه اثناء الحرب الاهلية في البوسنة لعلمه بأنهن مسلمات) وهذه هي المرة الأولى التي يتضمن فيها حكم صادر عن المحكمة الدولية إشارة للاغتصاب على أنه جريمة ضد الإنسانية.

[١٥] د. فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون، ٢٠٠٩ ص ١٩٢.

16 T Obokata 'Human Trafficking, Human Rights, and the Nationality, Immigration and Asylum Act 2002' (2003) EHRLR 410, 411-18.

[١٧] حكم الاستئناف الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضد المدان كوناراك في ١٢ حزيران لعام ٢٠٠٢.

[١٨] المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز لعام ١٩٩٨.

[١٩] أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ لجنة القانون الدولي للاضطلاع بولاية الجمعية بموجب المادة ١٣ (١/ أ) من ميثاق الأمم المتحدة " لبدء الدراسات وتقديم توصيات لغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ".

[٢٠] رأي لجنة القانون الدولي للجنة القانون الدولي (ILC) لأعمال دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١ ، تقرير لجنة القانون الدولي رقم ٢٦٦ لعام ١٩٩١. تعليق اللجنة على هذه الفقرة ("تحريض أو توجيه من حكومة أو أي منظمة أو مجموعة قد تكون أو لا تكون مرتبطة بحكومة ما ، يعطي الفعل بعدًا كبيرًا ويجعله جريمة ضد الإنسانية لأشخاص أو وكلاء خاصون بدولة ما).

21 Guymon , International legal Mechanisms for Combating transnational organized Crime : The Need for a Multilateral convention , Berkeley Journal of International law, 2000, vol,18, p 53.

[٢٢] تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص ، ٢٠٠٣ .

[٢٣] راميا محمد شاعر ، الإتجار بالبشر(قراءة قانونية إجتماعية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت٢٠١٢ ، ص٥ .

[٢٤] الاتجار بالبشر: المنع والمقاضاة والحماية بموجب القانون الدولي، https://www.peacepalacelibrary.nl/2015/08/human-trafficking-prevention-prosecution-and-protection-under-international-law/?lang=fr

[٢٥] أن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية في الماضي قد ميزت بين الترحيل والنقل القسري. يُفترض الترحيل النقل خارج حدود الدولة ، في حين أن النقل القسري يتعلق بالتشريد داخل الدولة. قضية مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ضد المتهم (كرستيك) في (٢ اب / ٢٠٠١).

[٢٦] المادة (٧ / ٢/ ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٧] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html

[٢٨] إعلان نيويورك : في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين. وتُعرف هذه الالتزامات بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين حيث تبنت ١٩٣ دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان

[٢٩] انسحبت الولايات المتحدة الامريكية من" اعلان نيويورك " بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بسبب ان هذا الاعلان "لا يتوافق مع السيادة الأمريكية " حسب قول الرئيس الأمريكي دونالد ترامب.

[٣٠] د.محمد علي العريان، عمليات الإيجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص٦.

[٣١] نشر القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥ بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤١ في ٢٠٠٧/٦/١٧.

[٣٢] نشر القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٤٤ في ١٩٥٥/٦/٥.

[٣٣] د. سوزي عدلي ناشد : الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص٢٣.

[٣٤] المادة (٢) من قانون الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ شددت عقوبة جرائم الاتجار بالبشر إلى السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.

[٣٥] المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

Neil Boister' Transnational criminal law?' EJIL (2003), Vol. 14 No. 5, 36 962.

[٣٧] المادة (١٥ / ٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٣٨] د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ٤٠ .

[٣٩] د. زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٢ ، ص ١٠٠ .

[٤٠] المادة (١٣ / أ و المادة ١٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٤١] د.أحمد محمد حوامدة ، قضايا قانونية معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١ ، ص ٢ .

[٤٢] قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٨ ايلول ٢٠٠١) الذي يشير فيه إلى العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

43 GM Danilenko 'The Statute Of the International criminal Court and Third States', Michigan Journal of International law, 2000, vol, 21, p 455.

[٤٤] إعادة صياغة قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة ٢ (الثالث)، معهد القانون الأمريكي (١٩٨٧) ، ص٤٠٤.
[٤٥] تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات في كانون الثاني لعام ٢٠٠٣.
46 T Obokata 'Human Trafficking, Human Rights, and the Nationality, Immigration and Asylum Act 2002' Ehrllr, 2003, vol 18, pp 410, 411.

المصادر

اولا : الكتب
١- د. حسن عبد الحميد : التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩
٢- د. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٨.
٣- د. سوزي عدلي ناشد : الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٨.
٤- د. فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون، ٢٠٠٩
٥- المستشار عادل ماجد، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،الجزء الأول،٢٠١٠.
٦- د.أحمد محمد حوامدة ، قضايا قانونية معاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١١.
٧- د.محمد علي العريان، عمليات الإيجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١.
٨- د. زهراء ثامر سلمان : المتاجرة بالأشخاص (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٢.
٩- راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٢.
ثانيا : البحوث والاطاريح والرسائل
1- GM Danilenko 'The Statute Of the International criminal Court and Third States', Michigan Journal of International law, 2000, vol, 21.
2- T Obokata 'Human Trafficking, Human Rights, and the Nationality, Immigration and Asylum Act 2002' Ehrllr, 2003, vol 18.
3- Neil Boister' Transnational criminal law?' EJIL (2003), Vol. 14 No. 5,.

4- Guymon , International legal Mechanisms for Combating transnational organized Crime : The Need for a Multilateral convention , Berkeley Journal of Internationa law, 2000, vol,18.
5- LA Malone 'Economic Hardship as Coercion under the Protocol on 25 2001) (International Traffickingin Persons by Organised Crime Elements Fordham Internationl law Journal (2001) 54, 89-91
٦- فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة في القانون الإماراتي المقارن" بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون، ٢٠٠٩ .
ثالثا : المقالات والتقارير المنشورة على الانترنيت
١- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الاتجار بالنساء والفتيات في كانون الثاني لعام ٢٠٠٣.
٢- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html
٣- الاتجار بالبشر: المنع والمقاضاة والحماية بموجب القانون الدولي، https://www.peacepalacelibrary.nl/2015/08/human-trafficking-prevention-prosecution-and-protection-under-international-law/?lang=fr
٤- الشرطة الفدرالية الاسترالية https://www.afp.gov.au/what-we-do/crime-types/human-trafficking
رابعا : الدساتير والقوانين
١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- قانون ضحايا الاتجار بالبشر وحماية العنف الامريكي لعام ٢٠٠٠ (TVPA 2000) .
٣- القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ .
٤- قانون الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦.
٥- المرسوم التشريعي السوري لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ٣ لعام ٢٠١٠.
٦- قانونً مكافحة الاتجار بالبشر الفيتنامي لعام ٢٠١٢ .
٧- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .
خامسا : الاتفاقيات والقرارات :
١- اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ .
٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
٣- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠
٤- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠
٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .
٦- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٨ ايلول ٢٠٠١) .
٧- اتفاقية فرسوفيا الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ .
٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٢/٦٨ لسنة ٢٠١٣ .
٩- إعلان نيويورك العالمي الخاص باللاجئين والمهاجرين لسنة ٢٠١٦ .
١٠- قراري مجلس الامن الدولي رقم ٢٣٣١ لسنة (٢٠١٦) ورقم ٢٣٨٨ لسنة (٢٠١٧) .